

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٣٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٢ قيراطاً الكائنة بحوض صهيب والغراقة رقم (٢) قسم أول - زمام ناحية الجرن التابعة للوحدة المحلية لقرية جواد حسنى - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة لصالح هيئة الأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها، وحدود الأرض وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : أرض زراعية ثم مشاية ترابية ثم أرض أملاك أهالى بطول ٤٥ م .

الحد القبلى : شارع ٦ م ثم سكن القرية بطول ٤٤ م .

الحد الشرقى : قناة رشا ثم أرض أملاك أهالى بطول ٣٨ , ٤٨ م .

الحد الغربى : طريق أسفلت ٨ م ثم مصرف صرف بطول ٤٦ م .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكروكى المرفق فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

